العيد آدابه وأحكامه

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين أما بعد

عباد الله : إن إقامة الأعياد ترتبط بغريزة وجبلّة طبع الناس عليها فكل الناس يحبون أن تكون لهم مناسبات يحتفلون فيها ويتجمّعون ويُظهرون الفرح والسرور ، فالمسلمون قد تميزت أعيادهم عن غيرها وقد دلّ قول النبي ( إن لكل قوم عيد وهذا عيدنا ) على اختصاص المسلمين بهذين العيدين وأنه لا يحل للمسلمين أن يتشبهوا بالكفار في شيء مما يختص بأعيادهم ، فليس لنا نحن المسلمين إلا عيدان لما جاء عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ قَالُوا كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ ، وهذان العيدان هما من شعائر الله التي ينبغي إحياؤها وإدراك مقاصدها واستشعار معانيها 0

عباد الله : للعيد أحكام وآداب ، فمن أحكام العيدين :

أولا : يحرم صوم يومي العيد لحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ 0

ثانيا : اختلف العلماء في حكم صلاة العيدين فمنهم من قال بوجوبها ، ومنهم من يرى أنها فرض كفاية ، ومنهم من يرى أنها سنة مؤكدة ، لذلك ينبغي على المسلم أن يحرص على حضورها وشهودها خروجا من الخلاف ويكفي ما في شهودها من الخير والبركة والأجر العظيم والاقتداء بالنبي الكريم 0

ثالثا : إن وقت صلاة العيدين يبتدئ بعد الشروق بربع ساعة تقريبا ويمتد وقتها إلى ابتداء الزوال 0

رابعا : صلاة العيدين ركعتان ركعتان تمام غير قصر ، يكبر سبع في الركعة الأولى وخمس في الآخرة ، ولو أدرك المأموم إمامه أثناء التكبيرات الزوائد يكبر مع الإمام ويتابعه ولا يلزمه قضاء التكبيرات الزوائد لأنها سنّة وليست بواجبة 0

خامسا : يستحب أن يقرأ الإمام في صلاة العيد بـ ( ق ) و(اقتربت) ، وأكثر ما ورد أنه كان يقرأ في العيد بسبح والغاشية ، وإن قرأ بغيرها فلا حرج 0

سادسا : قال النبي إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب 0

سابعا : لا نافلة قبل صلاة العيد ولا بعدها إذا كانت الصلاة في المصلى أو في مكان عام ، أما إن كانت صلاة العيد في المسجد فإنه يصلي تحية المسجد إذا دخله قبل أن يجلس 0

ثامنا : من فاتته صلاة العيد فالراجح أنه يجوز له قضاؤها ركعتين 0

تاسعا : يجوز للنساء أن يشهدن صلاة العيد 0

عباد الله : أما آداب العيد فكثيرة ومنها الاغتسال قبل الخروج للصلاة ، ومن الآداب ألا يخرج في عيد الفطر إلى الصلاة حتى يأكل تمرات ، وأما في عيد الأضحى فإن المستحب ألا يأكل إلا بعد الصلاة من أضحيته ، ومن آداب العيد التكبير يوم العيد وهو من السنن العظيمة في يوم العيد ، وصفة التكبير الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد أو الله أكبر كبيراً الله أكبر كبيراً الله أكبر وأجلّ ، الله أكبر ولله الحمد ، ومن آداب العيد التهنئة الطيبة التي يتبادلها الناس فيما بينهم أيا كان لفظها ، ومن آداب العيد التجمل والتزين للرجال ، أما النساء فيبتعدن عن الزينة إذا خرجن لأنهن منهيات عن إظهار الزينة للرجال الأجانب وكذلك يحرم على من أرادت الخروج أن تمس الطيب أو تتعرض للرجال بالفتنة فإنها ما خرجت إلا لعبادة وطاعة ، ومن الآداب الذهاب من طريق والعودة من طريق آخر

عباد الله : يوم عرفة من أعظم أيام الله ، تغفر فيه الزلاّت ، وتجاب فيه الدعوات ، ويباهي الله بعباده أهل السماوات ، يوم عرفة يوم إكمال الدين وإتمام النعمة ؛ يوم عرفه من مفاخر المسلمين وأعيادهم ، فما أجلّه من يوم ، قال ( يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام ، وهي أيام أكل وشرب ) ، فيه العتق من النار ، والمباهاة بأهل الموقف،قال (ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدًا من النار من يوم عرفة ،وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء )0

عباد الله : صوم يوم عرفة سنة وليس بواجب وهو اليوم التاسع من ذي الحجة ، وقد أجمع العلماء على أن صوم عرفة أفضل الصيام ، قال النبي يوم عرفه أحتسب على الله أنه يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده ، والمقصود بذلك التكفير ، تكفير الصغائر دون الكبائر ، وتكفير الصغائر مشروطاً بترك الكبائر ، قال ( الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينها إذا اجتنبت الكبائر ) 0

عباد الله : يوم عرفة هو يوم السبت القادم ، وقد يشكل على البعض صيامه لورود النهي عن إفراد يوم السبت بصيام ، والصحيح أنه يجوز صيامه ، قالت اللجنة الدائمة للإفتاء : يجوز صيام يوم عرفة مستقلاً سواء وافق يوم السبت أو غيره من أيام الأسبوع لأنه لا فرق بينها ؛ لأن صوم يوم عرفة سنة مستقلة وحديث النهي عن يوم السبت ضعيف لاضطرابه ومخالفته للأحاديث الصحيحة وبالله التوفيق 0

قلت ما قد سمعتم والله أعلم وأحكم

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد

عباد الله : الأضحية من شعائر الإسلام العظيمة ، نتذكّر فيها توحيد الله ونعمته علينا ، وطاعة أبينا إبراهيم لربه ، وفيها خير وبركة ، لذا لا بدّ للمسلم أن يهتم بأمرها ويعظّم شأنها 0

عباد الله : الأضحية تذبح من بهيمة الأنعام ( الإبل والبقر والغنم ) تقرباً إلى الله تعالى ، في البلد الذي يقيم فيه المضحي ، من بعد صلاة العيد إلى آخر أيام التشريق وهو يوم الثالث عشر من ذي الحجة بنية الأضحية ، الأضحية سنة مؤكدة في قول أكثر أهل العلم وهو الأرجح والله أعلم ، والأصل أنها مطلوبة في وقتها من الحي عن نفسه وأهل بيته ، وله أن يُشْرك في ثوابها من شاء من الأحياء والأموات ، أما الأضحية عن الميت فإن كان أوصى بها في ثلث ماله أو جعلها في وقف له وجب إنفاذ ذلك ، وإن لم يوص أو لم يوقف وأحب الإنسان أن يضحي عن من شاء من الأموات فهو حسن ويعتبر هذا من أنواع الصدقة عن الميت ، ولكن السنة أن يُشرك الإنسان أهل بيته من الأحياء والأموات في أضحيته ويقول عند ذبحها اللهم هذا عني وعن آل بيتي ، وتجزئ الشاة عن الواحد وأهل بيته لحديث أبي أيوب كان الرجل في عهد رسول الله يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويُطْعِمون ، وأفضل الأضاحي البدنة ( الإبل ) ثم البقرة ثم الشاة ثم شِرْك في بدنة ناقة أو بقرة وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة 0

عباد الله : للأضحية شروط يجب توفرها وهي : بلوغها السن المطلوبة ، وهي ستة أشهر في الضأن ، وسنة في المعز ، وسنتان في البقر ، وخمس سنوات في الإبل ، ومن شروطها السلامة من العيوب ، لقوله أربع لا يجزين في الأضاحي ، العوراء البين عورها ، المريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ظلعها ، والعجفاء التي لا تنقي ( أي الهزيلة ) ، وهناك عيوب أخف من هذه لا تمنع الأجزاء ولكن يكره ذبحها كالعضباء ( أي مقطوعة القرن والأذن ) والمشقوقة الأذن و، والهتماء التي ذهبت ثناياها من أصلها ، والتي نشف ضرعها ، والتي لا ذنب لها ، واعلموا أن الله طيب ولا يقبل إلا طيباً ، وإذا تعينت الأضحية لم يجز بيعها ولا هبتها إلا أن يبدلها بخير منها ، وإن ولدت ضحى بولدها معها ، وتذبح الأضحية في وقتها المحدد وهو من بعد صلاة العيد ، إلى قبل مغيب شمس آخر أيام التشريق وهو اليوم الثالث عشر من أيام ذي الحجة ، ويستحب لمن له أضحية أن يأكل أول ما يأكل منها إذا تيسر له ذلك ويكون الأكل منها بعد صلاة العيد ، والأفضل أن يذبحها بيده إن أمكن ، أو أن يحضر ذبحها ، ويستحب تقسيم لحمها أثلاثاً ، ثلثاً للأكل وثلثاً للهدية وثلثاً للصدقة ، ويجوز طبخها والدعوة إليها ، ولا يجوز بيع شيء من لحمها أو شحمها أو جلدها لحديث ( من باع جلد أضحيته فلا أضحية له ) ، وأن لا يعطي الجزار منها شيئاً على سبيل الأجرة ، ولكن يجوز إعطاء الجزار على سبيل الهدية ، ويجوز أن يعطى الكافر منها لفقره أو قرابته أو جواره أو تأليف قلبه 0

عباد الله : دلت السنة على أنه يجب على من أراد أن يضحي أن يمسك عن الأخذ من شعره وأظفاره وبشرته من دخول العشر إلى أن يذبح أضحيته ، لقوله إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره حتى يضحّي ، وهذا أمر للوجوب ونهي للتحريم على أرجح الأقوال ، لكن لو تعمد وأخذ فعليه أن يستغفر الله ولا فدية عليه وأضحيته صحيحة ، ومن احتاج إلى أخذ شيء من ذلك لتضرره فلا بأس ، ولا حرج في غسل الرأس للرجل والمرأة لأنه إنما نهى عن الأخذ ، ومن أخذ من شعره أو ظفره أول العشر لعدم إرادته الأضحية ثم أرادها في أثناء العشْر أمسك من حين الإرادة 0

عباد الله : الحكم متعلق بالمضحي ، سواء وكَّل غيره أم لا ، والوكيل لا يتعلق به نهي ، فإن النهي خاص بمن أراد أن يضحي عن نفسه ، وأما من يضحي عن غيره بوصية أو وكالة فهذا لا يشمله النهي 0

اللهم تقبل الله من الحجاج حجهم ومن المضحين أضحيتهم ، ومن الصوام صيامهم ، اللهم واغفر لنا ولهم ولجميع المسلمين ، اللهم وفق ولي أمرنا خادم الحرمين الملك عبد الله لما تحب وترضى ، ووفق اللهم أخوه ونائبه وولي عهده الأمير نايف لكل خير ينتفع به البلاد والعباد ، اللهم وبارك له بعمله الجديد وأعنه على تحمل أعباء ولاية العهد وأرزقهم البطانة الصالحة النافعة يا رب العلمين ، ووفق اللهم كل مسؤول وموظف لنفع العباد والبلاد يا رب العالمين ، اللهم اسقنا واغثنا يا رب العالمين ، الله غيثا مغيثا هنيئا مريئا طيبا نافعا غير ضار يا رب العالمين 0